A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.105/573
14 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين
(٢١ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢٢	٣
أولا - مسألة التبكير في مراجعة المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها (البند ٣ من جدول الأعمال)	٢٣-٣٠	٩
ثانيا - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٣١-٣٧	١٠
ثالثا - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة (البند ٥ من جدول الأعمال)	٣٨-٤٥	١١

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

المرفقات

الأول - تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال (مسألة التبكير في مراجعة المسائل المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها) ١٣

الثاني - تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية) ١٦

الثالث - تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال (النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة) ٢٦

الرابع - الوثائق المرفقة بالتقرير ٣٨

ألف - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٣٨

كولومبيا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.192 ، مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣) ٣٨

باء - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة ٤٠

الأرجنتين وأوروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والعراق والفلبين وفنزويلا وكولومبيا ومصر والمكسيك ونيجيريا : ورقة عمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 ، مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣) ٤٠

مقدمة

افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الثالثة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ تحت رئاسة السيد فاكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية) .

٢ - وفي الجلسة ٥٧٢ الافتتاحية للجنة الفرعية ، الجلسة ٥٧٢ ، أدلى الرئيس ببيان وصف فيه بايجاز الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية في دورتها الحالية . ويرد موجز لبيان الرئيس في الوثيقة A/AC.105/C.2/SR.572 .

اقرار جدول الأعمال

٣ - أقرت اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - بيان من الرئيس .

٣ - مسألة التبكير في مراجعة المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها .

٤ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٥ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ،

أوروغواي ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٥ - وحضر الدورة ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والوكالة الفضائية الأوروبية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ،

٦ - وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية في جلستيها ٥٧٢ و ٥٧٣ بأن طلبات للمشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية وردت من اسرائيل ، والبرتغال ، وبيرو ، وتركيا ، والجزائر ، وجمهورية كوريا ، وجنوب أفريقيا ، وكوبا ، ونيكاراغوا ، واليمن . واتفقت اللجنة على أنه ما دامت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي التي لها الحق في منح مركز المراقب ، فان اللجنة الفرعية لا يمكنها اتخاذ قرار رسمي في هذا الشأن ، لكنه يجوز لممثلي اسرائيل والبرتغال وبيرو وتركيا والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وكوبا ونيكاراغوا واليمن أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية ويمكنهم أن يطلبوا الكلمة من الرئيس اذا رغبوا في الادلاء ببيانات .

٧ - وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF/26 قائمة بأسماء ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ، والدول غير الأعضاء فيها ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى الذين حضروا الدورة ، وأعضاء أمانة اللجنة الفرعية .

تنظيم العمل

٨ - نظمت اللجنة الفرعية على النحو التالي وفقا للمقررات التي اتخذتها في جلستها الافتتاحية :

(أ) عملا بتوصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي للجنة القانونية ، بصورة دائمة ، أن ترتب البنود الموضوعية في جدول أعمالها كل سنة على أساس التناوب ، [(١)] نظرت اللجنة الفرعية في البنود الموضوعية

---

(١) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفقرة ١٤٣ .

الثلاثة في جدول أعمالها (أنظر الفقرة ٣ أعلاه) وفقا للترتيب التالي : البند ٤ ، والبند ٥ ، والبند ٣ ؛

(ب) أعادت تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال على أن تكون عضويته مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة الفرعية ، واتفقت على أن يكون السيد فرانتز سيدي ، ممثل النمسا ، رئيسا له ؛

(ج) أعادت تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال على أن تكون عضويته مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة الفرعية ، واتفقت على أن يكون السيد استانيسلاو زاويلس ، ممثل الأرجنتين ، رئيسا له ؛

(د) أعادت تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال على أن تكون عضويته مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة الفرعية ، واتفقت على أن يكون السيد رايموندو غونزاليس ، ممثل شيلي ، رئيسا له ؛

(هـ) بدأت اللجنة الفرعية أعمالها يوميا بعقد جلسة عامة للاستماع الى الوفود التي تود الادلاء ببيانات ، ثم رفعت جلساتها واستأنفتها كفريق عامل ، أو بدأت عملها كفريق عامل ، حيثما كان ذلك مناسبا .

٩ - واشتركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء : الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، واكوادور ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وأوكرانيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، والبرازيل ، والبرتغال ، وتركيا ، والجمهورية التشيكية ، وجمهورية كوريا ، ورومانيا ، والسودان ، وسيراليون ، وشيلي ، والصين ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنمسا ، والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، فضلا عن الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية . ويرد في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.572-579 عرض موجز للآراء التي أعربت عنها تلك الوفود .

١٠ - وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال ثلاث جلسات . وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال خمس جلسات . وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال أربع جلسات .

١١ - وقدم رؤساء الأفرقة العاملة تقاريرهم الى اللجنة الفرعية في جلستها ٥٧٩ ، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل (أنظر المرفقات الأول والثاني والثالث لهذا التقرير) . وأحاطت اللجنة الفرعية علما ، مع التقدير ، بالتقارير وبالعمل المنجز في اطار الأفرقة العاملة .

١٢ - في الجلسة الافتتاحية ، أدلى الرئيس ببيان بشأن استخدام اللجنة الفرعية خدمات المؤتمرات . ووجه الانتباه الى الأهمية التي توليها الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات للفعالية في استخدام خدمات المؤتمرات من جانب جميع الهيئات التداولية في الأمم المتحدة ، وأشار الى أن النسبة المئوية لاستخدام اللجنة الفرعية خدمات المؤتمرات تحسنت مؤخرا . وبالنظر الى ذلك ، تقدم الرئيس باقتراح وافقت عليه اللجنة الفرعية بأن تعتمد التدابير التالية في الدورة الحالية للجنة الفرعية ، وهي تدابير مماثلة لتلك التي اعتمدت في الماضي :

(أ) ينبغي أن تبدأ اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة جلساتها في موعدها المحدد بالضبط ، حتى ولو لم يتوفر النصاب (١٤ عضوا) ؛

(ب) ينبغي أن تخطر شعبة شؤون المؤتمرات ، في أقرب وقت ممكن ، عندما يكون من المنتظر ألا تكون هناك حاجة الى أي من الخدمات التي يجري تقديمها عادة . وينبغي أن تكون مهلة الاخطار المسبق ٢٤ ساعة إن أمكن ؛

(ج) ينبغي ألا تعطل المشاورات غير الرسمية (أي التي تجري خارج رعاية اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة) أعمال اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة ؛

(د) تكون القاعدة العامة لارفاق الوثائق بتقرير اللجنة الفرعية هي أنه في العادة يتم ارفاق الوثيقة ، اذا تقرر ارفاقها أصلا ، مرة واحدة فقط ، بتقرير الدورة التي تقدم فيها لأول مرة ، وليس بأي تقارير لاحقة ؛

(هـ) ينبغي ألا تعقد اللجنة الفرعية جلسات عامة بعد الظهر عند النظر في بنود جدول الأعمال المتعلقة بمصادر الطاقة النووية ، وتعريف الفضاء الخارجي/المدار الثابت بالنسبة للأرض ، ومنافع الفضاء الخارجي . وبدلا من ذلك ، ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة المعنية بتلك البنود ؛

(و) ينبغي أن تقوم الوفود التي تود الكلام في الجلسة العامة القادمة للجنة الفرعية بابلاغ الرئيس بنيتها قبل رفع الجلسة العامة السابقة . واذا لم يتلق الرئيس هذه المعلومات ، تلغى الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية ويجتمع فريق عامل بدلا منها ؛

(ز) ينبغي أن تسعى اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة الى أن تحدد مسبقا مواعيد المشاورات غير الرسمية التي لا تستخدم فيها خدمات المؤتمرات . ولذلك الغرض ، ينبغي أن تقرر اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة ، في أقرب وقت ممكن ، مدى جدوى الالغاء المسبق لبعض جلساتها الرسمية بغية اجراء مشاورات غير رسمية بين الوفود المعنية . ولا يجوز أن يحول ذلك التدبير ، اذا ما اعتمد ، دون عقد مشاورات

غير رسمية لم تكن مقررة عقب اتخاذ قرار من اللجنة الفرعية أو أحد الأفرقة العاملة ، اذا اعتبرت هذه المشاورات ضرورية لاحراز تقدم في المداولات ؛

(ح) ينبغي أن تسعى اللجنة الفرعية الى تخفيض عدد الجلسات العامة الصباحية بمعدل جلسة في الأسبوع ، والى تخصيص الوقت المتوفر لاجتماعات الأفرقة العاملة ذات الصلة . ولذلك الغرض ، ينبغي أن يحدد الرئيس موعدا نهائيا لإقفال قوائم المتكلمين في التبادل العام للآراء وفي كل بند من البنود الموضوعية في جدول الأعمال ؛

(ط) ينبغي أن تبدأ اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة جلساتها الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ ، على أن يكون من المفهوم أن ذلك لا صلة له بمسألة طول مدة الدورة ولا أثر له عليها ؛

(ي) ينبغي أن تمارس اللجنة الفرعية ، عند اعتماد الجدول الزمني واتباعه ، المرونة في تخصيص الوقت للنظر في البنود الواردة في جدول أعمالها . وإذا لم يستخدم الوقت المخصص من قبل للنظر في أحد البنود استخداما كاملا أو لم يكن من المحتمل استخدامه ، ينبغي أن تسعى اللجنة ، على أساس توافق الآراء ، الى استخدام الوقت المخصص للنظر في بنود أخرى من جدول الأعمال ، أو حسب الاقتضاء ، أن تسعى الى النظر في امكانية اختتام الدورة قبل الموعد المقرر . وينبغي لدى اتخاذ ذلك التدبير مراعاة موقف مختلف الوفود بشأن مدة دورات اللجنة الفرعية .

١٣ - وفيما يتعلق بالخطوات المحددة لتنفيذ التدبير (ز) المبين في الفقرة ١ أعلاه ، تقدم الرئيس باقتراح وافقت عليه اللجنة الفرعية بعدم تحديد مواعيد لعقد ست جلسات رسمية بعد ظهر ٢٢ ، و ٢٣ ، و ٢٨ ، و ٢٩ ، و ٣١ آذار/مارس ، و ٥ نيسان/أبريل كي يتسنى ، بدلا من ذلك ، عقد مشاورات غير رسمية بين الوفود المهتمة .

١٤ - ولاحظ بعض الوفود أن برنامج العمل يمكن أن يكتمل في وقت أقل مما هو مخطط له ، واقترح هؤلاء ، واضعين في الاعتبار تعليق الأعمال لمدة أربعة أيام طوال عطلة عيد الفصح ، أن تختتم الدورة أعمالها يوم ٣١ آذار/مارس ، دون أن يشكل ذلك سابقة يعتد بها في الدورات المقبلة .

١٥ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تنظيما مماثلا للأعمال على النحو المتفق عليه في الدورة الحالية سيكون مرة أخرى بمثابة أساس لتنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية .

١٦ - وفي الجلسة ٥٧٧ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ ، اقترح الرئيس اختتام الدورة قبل الموعد المحدد وفقا للتدبير (ي) الوارد في الفقرة ١ أعلاه ووافقت

اللجنة الفرعية على ذلك . وعلى وجه التحديد ، قررت اللجنة الفرعية تقليل الوقت المخصص للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال بهدف اختتام أعمال اللجنة الفرعية في ٦ نيسان/ أبريل ، أي قبل الموعد المحدد بيومين . واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقليل المدة لا يؤثر في مدة الدورات التي ستعقدها اللجنة الفرعية في المستقبل .

١٧ - واتفقت اللجنة الفرعية ، على أنه بالامكان ، في ضوء التوصية بتعليق أعمال فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال لمدة سنة ، على النحو الوارد في الفقرة ٩ من تقرير رئيس ذلك الفريق العامل (أنظر المرفق الأول) ، اعتماد تدبير اضافي بشأن تنظيم العمل فيما يتعلق بالدورة القادمة للجنة الفرعية على النحو التالي :

(أ) ينبغي تخصيص وقت أقل ، في دورة عام ١٩٩٥ ، للنظر في البند ٣ ، بالمقارنة مع الوقت المخصص للبندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال ؛

(ب) ينبغي أن تعلق ، بخصوص دورة عام ١٩٩٥ ، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه يجب على اللجنة الفرعية القانونية ، بصورة دائمة أن ترتب البنود الموضوعية من جدول أعمالها كل سنة على أساس التناوب (A/45/20 ، الفقرة ١٤٣) ، وينبغي النظر في البنود الموضوعية من جدول الأعمال في تلك الدورة بنفس الترتيب الوارد في عام ١٩٩٤ (البند ٤ والبند ٥ والبند ٣) .

١٨ - وأعربت بعض الوفود ، أثناء تبادل عام للآراء ، عن رأيها في أن بامكان لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولجنتيها الفرعيتين أيضا ، أداء دور داعم للمحافل الدولية الأخرى التي تعالج مشكلة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأنه ينبغي لذلك الغرض انشاء جهاز للتعاون بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة المخصصة المعنية بمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح . وأعربت وفود أخرى عن رأيها في أن النظر في هذا الموضوع لا يندرج ضمن اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وارتأت بالتالي أن انشاء أي جهاز من هذا القبيل اجراء غير ملائم .

١٩ - وأعربت بعض الوفود ، أثناء تبادل عام للآراء ، عن الرأي بأنه قد يكون من الضروري في المستقبل وجود اتفاق دولي بشأن مشكلة الحطام الفضائي . وبعد أن نوهت تلك الوفود مع الارتياح بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بدأت تتدارس مسألة الحطام الفضائي بوصفه بندا من بنود جدول أعمالها في دورتها المعقودة في عام ١٩٩٤ ، ارتأت أن من المستصوب أن تبدأ اللجنة الفرعية القانونية في تدارس المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية يلزم اعطاؤها فرصة كافية لتقييم مشكلة الحطام الفضائي على نحو واف قبل امكان النظر في هذه المسألة أمام اللجنة الفرعية القانونية . بيد

أن وفود أخرى أعربت عن الرأي الذي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية بامكانها أن تبحث مدى ملاءمة اتخاذ ترتيبات لعقد حلقة دراسية بشأن العواقب القانونية المحتملة لوجود حطام فضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض .

٢٠ - وأعربت اللجنة الفرعية عن شكرها للسيد سينها باسناياكي ، الأمين السابق للجنة الفرعية ، لاسهامه في أعمالها أثناء تقلده منصب أمين اللجنة الفرعية .

٢١ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ٨ جلسات . ويرد تلخيص للآراء التي تم الاعراب عنها في تلك الجلسات في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.572 الى SR.579 .

٢٢ - واعتمدت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٥٧٩ ، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ، التقرير الحالي واختتمت أعمال دورتها الثالثة والثلاثين .

أولا - مسألة التبكير في مراجعة المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها (البند ٣ من جدول الأعمال)

٢٣ - أدلى الرئيس ببيان استهلالي بشأن البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة ٥٧٧ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس . وأشار الى أن الجمعية العامة اعتمدت ، بموجب القرار ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وأشار الرئيس الى أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٣ .

٢٤ - ولفت الرئيس الانتباه الى أن الجمعية العامة قررت ، في قرارها ٣٩/٤٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أن تقوم اللجنة الفرعية ، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بمواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في مسألة التبكير في مراجعة المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها .

٢٥ - وأشارت اللجنة الفرعية الى أن مسألة استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي كانت قيد النظر في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٤ ، وأن الأجزاء المتصلة بتقرير تلك اللجنة الفرعية قد وردت في الوثيقة A/AC.105/571 ، الفصل الرابع والمرفق الثالث .

٢٦ - وترد الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال في المحضر الموجز A/AC.105/C.2/SR.578 .

٢٧ - وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لأن المبادىء المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي قد اعتمدتها الجمعية العامة ، بعد سنوات عديدة من العمل الشاق ، دون تصويت . ومع أخذ ذلك في الاعتبار ، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من الضروري أن يتم النظر في مسألة اختيار موضوع جديد للجنة الفرعية القانونية . وارتأى بعض الوفود أنه ينبغي اجراء مشاورات غير رسمية في أقرب وقت ممكن لهذا الغرض .

٢٨ - وكما ورد في الفقرة ٨ أعلاه ، قامت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٥٧٢ باعادة تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال تحت رئاسة السيد ف. سيدى ، ممثل النمسا .

٢٩ - وفي الجلسة ٥٧٩ ، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ، قدم رئيس الفريق العامل تقريرا الى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بالتقرير الذي يرد في المرفق الأول لهذا التقرير .

٣٠ - وأحاطت اللجنة الفرعية علما ، على وجه الخصوص ، بتوصية الفريق العامل بشأن اقتراح تعليق أعمالها في عام ١٩٩٥ ، على النحو الوارد في الفقرة ٩ من تقرير رئيس الفريق العامل وعلى النحو المبين في الفقرة ١٧ من هذا التقرير .

ثانيا - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

٣١ - ألقى الرئيس بيانا استهلاليا بشأن البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسة ٥٧٢ المعقودة يوم ٢١ آذار/مارس . وأشار الى أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٣ .

٣٢ - ووجه الرئيس النظر الى أن الجمعية العامة قد قررت ، في قرارها ٣٩/٤٨ ، أن تواصل اللجنة الفرعية ، آخذة في حسبانها اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، عن طريق فريقها العامل ، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض ، واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض كانت معروضة على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للنظر فيها في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٤ ، وأن الجزء ذا الصلة من تقرير اللجنة الفرعية المذكورة وارد في الوثيقة A/AC.105/571 ، في الفقرات ٨٠-٨٧ .

٣٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقات العمل التي كانت مقدمة في دوراتها السابقة تحت هذا البند من جدول الأعمال . وكان معروضا على اللجنة الفرعية أيضا ورقة عمل معنونة "مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.192) ، المقدمة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في ١٩٩٣ من وفد كولومبيا ، والواردة في الفرع ألف من المرفق الرابع لهذا التقرير .

٣٥ - وترد الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في المحاضر الموجزة A/AC.105/C.2/SR.572 الى SR.575 .

٣٦ - وكما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه ، أعادت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٥٧٢ ، انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٤ ، برئاسة السيد إ. زاويلس ، ممثل الأرجنتين .

٣٧ - وفي الجلسة ٥٧٩ المعقودة يوم ٥ نيسان/أبريل ، رفع رئيس الفريق العامل تقريره الى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بالتقرير ، الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير .

ثالثا - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة (البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٨ - أدلى الرئيس ، في الجلسة ٥٧٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ببيان استهلالي ، عن البند ٥ من جدول الأعمال . وأشار الى أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٣ .

٣٩ - ووجه الرئيس الانتباه الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٩/٤٨ ، قررت أن تقوم اللجنة الفرعية ، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بمواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية .

٤٠ - وكان معروضا على اللجنة ورقة عمل بعنوان "المبادىء المتعلقة بالتعاون

الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1) مقدمة في دورتها السابقة من وفود الأرجنتين وأوروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا . وفي الدورة الحالية ، أصبحت مصر والعراق مشتركتين في تقديم ورقة العمل هذه التي ترد في الفرع باء من المرفق الرابع لهذا التقرير .

٤١ - وأبدى بعض الوفود تحفظاتهم ازاء ورقة العمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1) .

٤٢ - وأبدى بعض الوفود الأخرى رأيا مفاده ان ورقة العمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1) توفر أساسا جيدا وسليما للنظر في بند جدول الأعمال بشأن منافع الفضاء الخارجي مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

٤٣ - وترد في المحاضر الموجزة A/AC.105/C.2/SR.575-577 الآراء التي أعربت عنها الوفود في المناقشة التي جرت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال .

٤٤ - وكما ورد في الفقرة ٨ أعلاه ، أعادت اللجنة الفرعية في جلستها ٥٧٢ تشكيل الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال برئاسة السيد رايموندو غونزاليس ، ممثل شيلي .

٤٥ - وفي الجلسة ٥٧٩ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، قدم رئيس الفريق العامل تقريرا الى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بذلك التقرير الذي يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير .

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال (مسألة التبكير في مراجعة المسائل المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها)

١ - في يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ أعادت اللجنة الفرعية القانونية انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٣ (A/AC.105/544) ، والذي اشتمل في الفصل الأول منه على فرع بشأن مسألة التبكير في مراجعة المسائل المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنقيحها ، واشتمل في مرفقه الأول على تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال . كما كان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٤ (A/AC.105/571) ، والذي اشتمل في الفصل الرابع منه على فرع بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، واشتمل في مرفقه الثالث على تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي . وكان معروضا على الفريق العامل أيضا قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادىء المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي ينص في الفقرة ٤ (أ) على أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تواصل في دورتها الجارية ، عن طريق فريقها العامل ، نظرها في مسألة التبكير في مراجعة المبادىء واحتمال تنقيحها .

٣ - وفي بداية المناقشة ، استعرض رئيس الفريق العامل في ايجاز ما اضطلعت به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتاها الفرعيتان من أعمال منذ اعتماد المبادىء في عام ١٩٩٢ .

٤ - وأشار بعض الوفود مع الارتياح الى عبارة أدلي بها في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وكررت في الدورة الجارية للجنة الفرعية القانونية مفادها أن حكومة الوفد الذي أدلى بالعبارة وجدت ، لدى استعراض سياستها وممارستها الراهنة في استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، أنهما تتفقان تماما مع الهدف والقصد العامين للمبادىء ، وأنه لا تلزم مراجعة للمبادىء .

٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أية مراجعة للمبادىء ينبغي أن تؤجل الى حين ظهور نتائج المناقشة العلمية والتقنية بشأن المسألة . والى حين ظهور أدلة تشير الى أن عملية المراجعة أمر ضروري من الناحية التقنية ، يعتبر من السابق لأوانه اجراء دراسة تفصيلية للتعديلات المدخلة على المبادىء أمام اللجنة الفرعية القانونية . وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي من الناحية العملية انشاء علاقة أوثق عند دراسة هذا الموضوع ما بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ، التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

٦ - وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تلك المراجعة ينبغي أن تتجه صوب هدف تعزيز مستويات السلامة المنصوص عليها في المبادىء ، وذلك بسبب ما ينطوي عليه استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من آثار بيئية هامة . وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي ، من أجل ملافاة تلويث البيئة ، أن يقتصر على الرحلات الفضائية التي لا يكون من المعقول تنفيذها بدون استخدام تلك المصادر .

٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن مراجعة المبادىء وتنقيحها قد يكونان ضروريين من أجل ارساء قانون وضعي في هذا الشأن ، ولتهيئة اطار قانوني مماثل للاطار القانوني القائم في فروع أخرى من فروع القانون الدولي ، وعلى سبيل المثال ، في قانون البحار ، الذي يمكنه أيضا أن يتطرق الى عدة جوانب أخرى ، منها المواضيع المتصلة بالتلويث العابر للحدود ، ونقل البضائع الخطرة . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن البند بشأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لا بد وأن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية .

٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادىء بصيغتها المعتمدة في قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ ستظل نافذة الى حين تعديلها . وأعرب بعض الوفود أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي قبل النظر في أية تنقيحات محددة أن تدرس بشكل سليم أهداف وغايات أية مراجعة مقترحة للمبادىء .

٩ - وبعد أن أخذ الفريق العامل في الاعتبار أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تضطلع بدراسة عواقب استخدام مصادر الطاقة النووية ، أوصى الفريق بأن يتوقف عن تدارس هذا البند لمدة سنة واحدة ، لحين ظهور نتائج الأعمال المتدارسة في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وأوصى ذلك بوجوب استبقاء البند بشأن مصادر الطاقة النووية ، في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وذلك لاتاحة المجال أمام الوفود لمواصلة النظر في هذا البند في الجلسات العامة . وقد قدمت هذه التوصية دون مساس بامكانية معاودة انعقاد الفريق العامل المعني بالبند ٣ في الدورة القادمة للجنة الفرعية القانونية في عام ١٩٩٥ ، اذا ما أحرز تقدم كاف - من وجهة نظر هذه اللجنة الفرعية ، في المناقشات التي ستجريها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في

دورتها في عام ١٩٩٥ ، بحيث يبرر هذا اعادة انعقاد الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية . وهذه التوصية تعتبر غير ماسة بمواقف مختلف الوفود بشأن مدة انعقاد دورة اللجنة الفرعية .

١٠ - وأبدي رأي مفاده أنه في سبيل استخدام اللجنة الفرعية القانونية الموارد على أفضل وجه ممكن ، ومن أجل تحقيق أقصى المنافع في المداولات بشأن البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال ، يمكن تخصيص الوقت غير المستغل من الفريق العامل المعني بالبند ٣ في الدورة القادمة ، من أجل مناقشات يجريها الفريق العامل المعني بالبند ٤ والفريق العامل المعني بالبند ٥ ، اذا ما اقتضت الضرورة ذلك في ضوء المناقشات بشأن هذين البندين في الدورة القادمة .

١١ - وعقد الفريق العامل جلسته الأخيرة يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، حيث نظر في هذا التقرير ووافق عليه .

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية)

١ - في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية ، مجددا ، فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٣ (A/AC.105/544) ، الذي تضمن مرفقه الثاني التقرير الذي قدمه رئيس الفريق العامل في تلك الدورة . وكان معروضا عليه أيضا تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٤ (A/AC.105/571) ، الذي كان مما درس ضمنه ، في الفصل السابع ، موضوع "الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض" .

٣ - وأشير ، أثناء المناقشة ، الى الوثائق التالية التي قدمت خلال الدورات السابقة للجنة الفرعية القانونية : "أسئلة تتعلق بالنظام القانوني للأجسام الفضائية" ، وقد قدمها وفد الاتحاد الروسي الى اللجنة الفرعية خلال دورتها الحادية والثلاثين (A/AC.105/C.2/L.189) ؛ و "مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض" ، وقد قدمها وفد كولومبيا الى اللجنة الفرعية خلال دورتها الثانية والثلاثين (A/AC.105/C.2/L.192) ؛ وورقة غير رسمية بعنوان "مشروع استبيان بشأن الأجسام الفضائية" وزعه ، رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية (A/AC.105/C.2/1993/CRP.1) .

٤ - وفيما يتعلق بمسألة تنظيم الأعمال ، وافق الفريق العامل ، بناء على توصية من الرئيس ، على أن يبحث ، على انفصال ، كلا من جانبي بند جدول الأعمال (أي تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، من جهة ، والمدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض ، من جهة أخرى) .

٥ - وفيما يلي ملخص للآراء التي أدلي بها خلال المناقشة التي أجريت ضمن الفريق العامل .

مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده

٦ - ذكر رئيس الفريق العامل ، عند بداية المناقشة ، أنه كان قد وزع ، خلال دورة الفريق الأخيرة التي عقدت في عام ١٩٩٣ ، ورقة غير رسمية بعنوان "مشروع استبيان بشأن الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/1993/CRP.1) . ورأى أنه قد يكون من المفيد ، اذ تترك للوفود حرية تناول أي من جانبي مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، أن تدلي هذه الوفود بتعليقاتها على الاستبيان المقترح لأن هذه المناقشات يمكن ، في رأيه ، أن تساعد الفريق العامل على احراز تقدم .

٧ - وارتئي أن يرسل الاستبيان ، بعد وضع صيغته النهائية ، ليس فقط الى الدول الأعضاء بل أيضا الى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذا الصدد ، أعلم الرئيس الفريق العامل بأنه جرى ، بطريقة غير رسمية ، استرعاء انتباه المنظمة المذكورة الى مشروع الاستبيان ، وأن المنظمة أبدت ، مؤقتا ، استعدادها لتقديم مساهمة في مداولات اللجنة الفرعية القانونية بشأن موضوع مشروع الاستبيان ، اذا طلب منها ذلك .

٨ - ورأى بعض الوفود أن الهدف النهائي لمشروع الاستبيان ليس واضحا كثيرا ، وأن الحاجة تدعو الى الاستزادة من تنقيح هذه الوثيقة غير الرسمية ، من خلال مناقشات تعقد ضمن الفريق العامل ، حتى يتسنى وضع صيغتها النهائية التي ستوزع على الدول الأعضاء ورأت وفود أخرى أنه سيكون من الضروري البت ، مسبقا ، فيما يمكن اجراؤه بشأن الردود التي تقدم على الاستبيان .

٩ - وقال بعض الوفود ان مشروع الاستبيان ، يتضمن بشكله الحالي ، مسائل ذات طابع تقني وقانوني في آن معا ، فينبغي الجهد في التمييز بين هذين النوعين من الأسئلة لأن الأسئلة التقنية يمكن أن ترد عليها هيئة ذات اختصاص علمي وتقني . وكان من رأي هذه الوفود أن مشروع الاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية ينبغي أن يحصر بالمسائل القانونية ، بحيث يكون أكثر توافقا مع أهداف الفريق العامل .

١٠ - وأعرب بعض الوفود عن اعتقاده أن تركيز مشروع الاستبيان ينبغي أن ينصب على المسائل العملية التي يمكن أن تستمد منها معلومات تناسب المناقشات التي تدور ضمن الفريق العامل . ورأى قسم من هذه الوفود أن هدف الاستبيان يمكن أن يتمثل في تحديد ما يلزم أن تقوم به الدول من ممارسات ذات صلة بالأجسام الفضائية ، واستنباط المعلومات المتصلة بالقوانين الوطنية النافذة الآن في هذا المجال . ورأت وفود أخرى أن الدول الأعضاء الناشطة في استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي ينبغي أن تدعى الى ابداء آرائها فيما اذا كانت الأسئلة المتضمنة في الاستبيان ذات صلة بموضوع المداولات المتعلقة بالأجسام الفضائية .

١١ - ورأى بعض الوفود أن الفريق العامل نفسه ، باعتباره هيئة خبراء في ميدان القانون الدولي للفضاء ، ينبغي له أن يدرس الأسئلة الواردة في مشروع الاستبيان ويرد عليها ، فلا حاجة ، اذن ، الى توزيع المشروع على الدول الأعضاء .

١٢ - ورئي أن الردود المتلقاة يمكن أن تشكل أساسا لوثيقة قانونية توضع مستقبلا وتنظم استثمار الأجسام الفضائية . وذهب الوفد الذي أبدى هذا الرأي الى أن الردود يمكن أن تقدم ، في جملة أمور ، ردا على مسألة ما اذا كان القانون النافذ الآن كافيا أو ما اذا كان ينبغي أن يُنشأ ، في مجال الأجسام الفضائية ، نظام قانوني جديد خاص .

١٣ - وارتأى بعض الوفود تضمين الاستبيان مقدمة توضح منشأه وأهدافاه .

١٤ - وخلال الاجتماع الثاني للفريق العامل ، الذي عقد في ٢٣ آذار/مارس ، وزع الرئيس ورقة غير رسمية تتضمن مشروع مقدمة للاستبيان المتعلق بالأجسام الفضائية . وأوضح الرئيس أنه أعد هذه الورقة بالتشاور مع عدد من الوفود ، وأن الغرض منها هو تقديم توضيح موجز لمنشأ الاستبيان وأهدافه وفيما يلي هذه الورقة ، بالصيغة التي نقحت بها خلال المشاورات غير الرسمية :

"١ - لا يزال البند المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية منذ عام ١٩٦٧ . وخلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية ، التي عقدت في عام ١٩٩٢ ، قدم وفد الاتحاد الروسي ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.189) بشأن أسئلة تتعلق بالنظام القانوني للأجسام الفضائية . وخلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية ، التي عقدت في عام ١٩٩٣ ، وزع رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال (تعريف الفضاء الخارجي واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض) ورقة غير رسمية بعنوان مشروع استبيان بشأن الأجسام الفضائية (A/AC.105/C.2/1993/CRP.1) . وأوضح الرئيس أنه أعد هذه الورقة بالتشاور مع عدد من الوفود ، وأنه ينبغي النظر فيها باعتبارها نقطة انطلاق الى تحضير استبيان يرسل الى الدول الأعضاء .

"٢ - والغرض من الاستبيان هو السعي الى الحصول من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية ذات الصلة على آرائها بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية . ويؤمل أن تتمكن اللجنة الفرعية القانونية ، اذ تستند الى الردود التي تقدم على الأسئلة الواردة في الاستبيان ، من احراز تقدم في دراسة البند ٤ من جدول الأعمال . ولعل هذه الردود تفيد ، على وجه الخصوص ، في توضيح الجوانب القانونية للاستخدام الممكن للأجسام الفضائية ."

١٥ - ورأى بعض الوفود أنه لا ينبغي النظر في المقدمة الا بعد أن يدرس نص الاستبيان درسا وافيا .

١٦ - ورئي أنه سيكون من المفيد ، دون المساس باعداد الاستبيان ، اكتشاف ارتفاع الجسم الفضائي الذي لا يبقى عنده للدولة الواقعة تحت هذا الجسم أي اتجاه نحو ممارسة الحقوق والالتزامات التي ينيطها بها القانون الجوي بشأن الجسم . وذهب الوفد الذي أبدى هذا الرأي الى أن المعلومات المذكورة يمكن أن تساعد على النجاح في دراسة مسألة تعيين الحد الأعلى لسيادة الدولة .

١٧ - وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أن ممارسة انشاء حدود بحرية مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بنظام وحيد لمختلف فئات السفن العابرة للبحار يعتبر مثالا هاما للنهج القانوني الدولي ازاء مسألة تعيين الحدود . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن تدارس امكانية أن يطبق ، الى حد ما ، نهج مماثل في تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده .

١٨ - ورئي أن الردود التي تلزم لعدة أسئلة يتضمنها الاستبيان في الوقت الحاضر تظهر جلية ، بالفعل ، في الممارسات الوطنية التي تتبعها بعض الدول ، وأن هذه الأسئلة قد قدمت عنها اجابات واضحة في بيانات سبق القاؤها ضمن اللجنة الفرعية القانونية وفي محافل أخرى . وكرر الوفد الذي أبدى هذا الرأي قوله بأنه ، خلال أكثر من ٣٠ عاما مرت حتى الآن على الاستغلال السلمي للفضاء الخارجي ، لم تنشأ قط مشكلة عملية نجمت عن انعدام الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي ، وأضاف أن أية محاولة لتعيين مثل هذه الحدود يمكن أن تثير من المشاكل أكثر مما ستحل . وأوضح الوفد نفسه أن حكومته تستعرض الآن مشروع الاستبيان ، وأنه سيكون على استعداد لمناقشة المسائل المطروحة في الاستبيان في دورات مقبلة .

١٩ - ورئي كذلك أن مشروع الاستبيان يبدو ، في الواقع ، وكأنه محاولة لطلب آراء الدول فيما اذا كان يلزم رسم حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي ، وعند أي ارتفاع ، وأن هذه المسألة قد نوقشت طوال سنين عديدة ضمن الفريق العامل واللجنة الفرعية ، دون أن تظهر من ذلك أية آفاق للخروج بحل . وذهب الوفد الذي أبدى هذا الرأي الى أن مشروع الاستبيان لن يؤدي الا الى اعادة فتح مناقشة قديمة ثبت في الماضي عقمها .

٢٠ - ورئي أيضا أن هناك نوعين من المركبات يمكن أن يندرجا ضمن فئة الأجسام الفضائية ؛ فالفئة الأولى تشمل المركبات التي تتجه الى الفضاء الخارجي ، حيث تؤدي مهامها ، ثم تعود الى الأرض أو تبقى في الفضاء الخارجي مركبات مستهلكة أو حطاما فضائيا ؛ أما الفئة الثانية فتشمل المركبات التي تتخذ وسائط نقل بين نقطتين أرضيتين ، انما مع عبور سريع للفضاء الخارجي . وذهب الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي

الى أن جميع المركبات التي تندرج ضمن الفئة الأولى ينبغي أن تعتبر أجساما فضائية . وقال الوفد نفسه بأنه ، حتى عندما يكون الجسم الفضائي موضوع المناقشة واقعا ضمن الفئة الأولى ، يظل من الضروري البت فيما اذا كانت الحاجة تدعو الى رسم حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي ؛ كما قال بأن الفئة الثانية من الأجسام الفضائية يمكن أن تعامل معاملة الطائرات عندما تكون طائرة في المجال الجوي ومعاملة المركبات الفضائية عندما تكون طائرة في الفضاء الخارجي . واستصوب ، في هذا الصدد ، طلب آراء منظمة الطيران المدني الدولي عن الجوانب القانونية لطيران الأجسام الفضائية وعن مسألة تعيين حدود المجال الجوي عموما ، وذلك بالنظر الى كون اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي ، لعام ١٩٤٤ ، قد جعلت الدول ذات سيادة تامة وحصرية على المجال الجوي الواقع فوق أقاليمها .

٢١ - ورئي أيضا أن المشاورات غير الرسمية التي عقدها الرئيس مع الوفود التي يهمها الأمر بشأن مشروع الاستبيان قد أبانت رغبة هذه الوفود بالانصراف الى العمل على تنقيح المشروع المذكور توخيا لوضع صيغته النهائية خلال الدورة القادمة للجنة الفرعية . واعتبر الوفد الذي أبدى هذا الرأي أنه ، متى اتفق الرأي على الأحكام المضمونية ، فسيتاح بسهولة حل مسألة تعيين الجهات التي يجب أن تتلقى الاستبيان .

٢٢ - ثم أوجز الرئيس المناقشات التي دارت حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، فرأى أن هناك ، ضمن الفريق العامل ، التزاما بمواصلة التداول حول مشروع الاستبيان في الدورة القادمة .

المدار الثابت بالنسبة للأرض

٢٣ - في بداية المداولات ، أشار رئيس الفريق العامل الى أن وفد كولومبيا قدم في دورة الفريق العامل الأخيرة ، المعقودة في عام ١٩٩٣ ، ورقة عمل عنوانها "مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.192) وردت في الفرع ألف من المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية . واقترح الرئيس بأن يبدأ الفريق العامل مناقشاته ببيانات عامة عن المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، بحيث يمكن للفريق العامل بعد ذلك أن يستعرض ورقة العمل فقرة فقرة . وطلب الرئيس الى وفد كولومبيا أن يقدم ملاحظات استهلالية بشأن كل فقرة حيث يكون ذلك ضروريا .

٢٤ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل أن لدى كل من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية تفويضا من الجمعية العامة بالنظر في المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بغية صوغ مبادىء قانونية بشأن هذه المسألة . وأعرب بعض الوفود أيضا عن رأي مفاده أن يكون العمل مكملا لأنشطة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢٥ - وأعربت وفود أخرى عن وجهة النظر القائلة ان اللجنة الفرعية القانونية غير مفوضة بصوغ مبادىء قانونية أو نظام قانوني خاص للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ وفي اعتقاد تلك الوفود أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية حقق نجاحا كبيرا في معالجة الجوانب المختلفة للاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض وأن من الضروري ملافاة أي تضارب محتمل في الأنشطة بين الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والهيئات الدولية الأخرى . وأعربت تلك الوفود أيضا عن الرأي القائل انه لما كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءا لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ، فان النظام القانوني القائم بموجب معاهدة عام ١٩٦٧ للمبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) يشمل بصورة كافية الأنشطة الجارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض والأنشطة المتصلة به .

٢٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو فعلا جزء من الفضاء الخارجي فان له خصائص وسمات محددة كما أنه مورد طبيعي محدود يمكن أن يصبح مشبعا . وارتأت تلك الوفود أنه ينبغي لذلك صوغ نظام قانوني خاص بغية ضمان الوصول العادل الى ذلك المدار .

٢٧ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة الى وضع نظام قانوني فريد ينظم الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدام هذا المدار الذي يعتبر موردا طبيعيا محدودا . وينبغي لهذا النظام أن يضمن وصول جميع الدول العادل الى المدار الثابت بالنسبة للأرض ، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية ، بما فيها البلدان الاستوائية وفقا لخصائصها الذاتية . واتفق ذلك الوفد مع بعض أجزاء ورقة العمل المقدمة من كولومبيا . وقال انه لما كان الفضاء الخارجي لم يحدد بعد ، لا يمكن الجزم بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي . وأضاف أن حكومته تواصل دراسة ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا ، وهي ورقة عمل مفيدة ، وهي تثري المداولات الجارية في الفريق العامل بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض . وعلاوة على ذلك ، ذكر هذا الوفد أنه لا بد وأن يشير النظام الفريد الخاص أيضا الى مسألة الحطام الفضائي .

٢٨ - وأفاد بعض الوفود بأن حكوماتها لا تزال تدرس ورقة العمل وأنها ستبدي تعليقاتها عليها في الدورة القادمة للجنة الفرعية القانونية .

٢٩ - وفي بداية استعراض الفريق العامل لورقة العمل المقدمة من كولومبيا فقرة فقرة ، قدم وفد كولومبيا مقدمة موجزة لكل فقرة . وأوضح أن الورقة قدمت بغية صوغ مبادىء قانونية ، كالعدالة والفعالية ، وهي أصلا قواعد من القانون الوضعي حسبما وردت في معاهدات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنظم جوانب معينة من استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض . وقال ان تلك المعاهدات تصف المدار

الثابت بالنسبة الى الأرض بأنه مورد طبيعي محدود . ومضى يقول ان الهدف من ورقة العمل هو العثور على حل قانوني لكي يضمن عمليا الوصول العادل الى المدار الثابت بالنسبة للأرض عن طريق ارساء حقوق تفضيلية خاصة للبلدان النامية وللبلدان التي لا يوجد لديها في الوقت الحاضر مجال للوصول الى المدار . وأفاد بأنه لن يكون في مثل هذا النظام أي انتقاص لدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٣٠ - وأوضح وفد كولومبيا أن التأكيد على أن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ، والوارد في الفقرة ١ من ورقة العمل ، استند الى حجة تقنية وقانونية على حد سواء . وأضاف أن المفهوم الوارد في الفقرة ٤ والذي يعرف المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض هو ، بصورة مماثلة ، حقيقة علمية معترف بها ؛ وأن هذه الفقرة هي الأساس الطبيعي لورقة العمل وتتصل اتصالا وثيقة بالفقرة ٥ . وأعرب وفد كولومبيا كذلك عن وجهة النظر القائلة ان الآراء المعرب عنها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ تتصل اتصالا وثيقا ببعضها البعض وأنه لا يوجد أي جديد في النهج المقترح في الفقرة ٦ بالمقارنة بأحكام المادة ٣٣ من اتفاقية نيروبي التي وضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

العنوان

٣١ - بالنسبة الى عنوان ورقة العمل ، طلب تقديم ايضاح عن سبب استخدام عبارة "مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض" وليس عبارة "المدار الثابت بالنسبة للأرض" في العنوان وفي الورقة بصورة عامة . وردا على ذلك ، أوضح وفد كولومبيا أن هذه العبارة استخدمت بدلا من "المدار الثابت بالنسبة للأرض" لأنها أكثر دقة وأنسب تقنية ، ذلك أن المدار لا يقوم بحد ذاته بل يتحدد بالمسار الذي يتبعه أحد السواتل . وأوضح كذلك أن هذه العبارة استخدمت في لوائح الاتصالات اللاسلكية التي وضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، حيث عرفت أيضا ، وذلك وفقا لما ذكر في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة تحت عنوان "الطبيعة المادية والصفات التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/404) .

الفقرة ١

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الأولى ، أعرب عن رأي مفاده أن يستعاض عن العبارة "وفقا لما هو منصوص عليه" ، فيما يختص بمعاهدات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، اما بعبارة "وفقا لما يتفق مع" أو "تمشيا مع" . وأعرب عن رأي مؤداه هو أن استعمال العبارة "وفقا لما هو منصوص عليه" سوف يظهر دور هذا الاتحاد على النحو المعترف به وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة ، وأنه ينبغي الاحتفاظ بها .

٣٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يحذف ذلك الجزء من النص الذي يبدأ بعبارة "وفقا لما هو منصوص عليه" .

٣٤ - وكان هناك رأي مغزاه أن من المفيد الاحتفاظ باشارة ما الى معاهدات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في ورقة العمل ، غير أنه يمكن أن ترد مثل هذه الاشارة في فقرة منفصلة .

٣٥ - وأعرب أحد الوفود عن رأيه بأن وصف المدار الثابت بالنسبة للأرض بأنه مورد طبيعي يمكن أن يكون موضع شك . ورأى ذلك الوفد أنه يفضل أن يوصف المدار بأنه أحد المنتجات الفرعية الاصطناعية لنشاط بشري حديث وتقني وعلى درجة عالية من التخصص . وفي هذا الصدد ، قيل ان المادة ٣٣ من اتفاقية الاتحاد تنص على أن المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض وطيف التردد اللاسلكي من الموارد الطبيعية المحدودة .

الفقرتان ٤ و ٥

٣٦ - فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٥ ، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن ادماجهما في فقرة واحدة يكون نصها كما يلي : "واقتناعا منها بأن مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مكان هندسي ثابت في الفضاء الخارجي" .

الفقرتان ٦ و ٨

٣٧ - فيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ٨ ، أعرب عن رأي مفاده أن تحذف عبارة "عمليا" من الفقرة ٦ مع الاحتفاظ بالعبارة "في الواقع" في الفقرة ٨ . وردا على ذلك ، أعرب عن رأي ذهب الى أنه من الأهمية الاحتفاظ بهذه العبارة في كل من الفقرتين بهدف التأكيد على أن الأنظمة القائمة لتنظيم امكانية الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض لا تضمن في الواقع لجميع البلدان المساواة في الوصول الى هذا المدار .

٣٨ - وكان هناك رأي مفاده أنه ليس من المؤكد على الاطلاق أنه يمكن تفسير عبارة "equitable" كما جاءت في اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لتعني أن هناك حاجة الى وضع "حقوق تفضيلية" على النحو المقترح في ورقة العمل .

الفقرة ٧

٣٩ - أعربت بضعة وفود عن رأيها بأن كلمة "تكميلي" سوف تفقد معناها اذا حذف من الفقرة ١ ذلك الجزء من الجملة الذي يبدأ بعبارة "وفقا لما هو منصوص عليه" . ورئي أنه سيلزم في هذه الحالة أن تعاد صياغة الفقرة ٧ .

٤٠ - وذهب رأي الى أن استعمال العبارة "نظام قانوني خاص" والعبارة "رشيدة وفعالة واقتصادية وعادلة" في الفقرة ٧ موضع شك وأن خلق نظام قانوني خاص من أجل المدار الثابت بالنسبة للأرض ليس ضروريا لأن معاهدة الفضاء الخارجي التي وضعت نظاما قانونيا للفضاء الخارجي بأسره تغطي هذا المدار بالفعل . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مبرر وجود نظام قانوني خاص من أجل المدار الثابت بالنسبة للأرض ، بالاضافة الى معاهدة ١٩٦٧ بشأن الفضاء الخارجي ، انما يكمن في جملة أمور منها أن أي جسم يوضع في هذا المدار سوف يسلك طريقة مختلفة بالنسبة للأرض عن الطريقة التي يسلكها في موقع آخر في الفضاء الخارجي ، أي أنه سوف يدور حول الأرض بنفس السرعة مثل الأرض ، ولهذا سوف يبدو ثابتا بالنسبة للأرض .

٤١ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٧ ، التي يقصد منها أن تصبح فيما بعد جزءا من قرار الجمعية العامة ، تحاول وضع نظام قانوني يخالف النظام القانوني الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي وفي اتفاقيات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأنه ليس من الملائم المساس بالمعاهدات التي صدق عليها معظم دول العالم بهذه الطريقة .

٤٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي صك قانوني دولي عام لا ينطبق على الوضع الخاص الذي يفسره الطابع الفريد للمدار الثابت بالنسبة للأرض . ورأى هذا الوفد أن الهدف من ورقة العمل هو تجاوز معاهدة الفضاء الخارجي بقصد وضع نظام قانوني خاص يأخذ في اعتباره الخصائص الخاصة للمدار الثابت بالنسبة للأرض . وأعرب أيضا عن رأي مفاده هو أن ورقة العمل تحاول أن تسد الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الخاص بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون الاخلال بدور الاتحاد .

٤٣ - وارتأى بعض الوفود أن مسألة الحطام الفضائي يجب أن تتناولها بالبحث اللجنة الفرعية القانونية ، واذ كان هذا ماثلا في أذهانهم ، رأوا أنه سيكون من المفيد أن تنظم هذه اللجنة الفرعية في دورتها القادمة في عام ١٩٩٥ حلقة دراسية عن المسائل القانونية المتصلة بالحطام الفضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض . وارتأت وفود أخرى أن الجمعية العامة كانت قد كلفت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بدراسة الموضوع ، وبالتالي سيكون من الملائم أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في الموضوع ، ورأت وفود أخرى أن هذا الموضوع الهام وان كان يجري الآن تحليل جوانبه في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، فانه مع ذلك يستحق مزيدا من التحليل والاسهام الذي قد يكون ذا اهتمام عام من جميع الوفود ويمكن أيضا احالته الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كاسهام اضافي في تدارسها للموضوع . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن عقد حلقة دراسية من هذا النوع سابقة للأوان ، وتساءل هؤلاء عما اذا كانت ملائمة للجنة الفرعية القانونية ، كما رأوا أن عقد مثل هذه الحلقة قد يسبب بلبلة لأعمال اللجان الفرعية . وكان الرأي الذي أبدي أن عقد حلقة دراسية أكاديمية بشأن

الحطام الفضائي سيكون أمرا مفيدا ، بيد أنه سيكون من السابق لأوانه ادراج المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية . وبعد اجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع ، اتفق على مواصلة اجراء المشاورات بشأن امكانية تنظيم حلقة دراسية .

٤٤ - وفي استعراضه الختامي للمناقشة التي دارت حول المدار الثابت بالنسبة للأرض ، أعرب الرئيس عن وجهة نظره بأن تبادل الآراء الذي جرى على أساس ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.192 كان مثمرا وأن الورقة تشكل أساسا جيدا للأعمال المقبلة التي سيضطلع بها الفريق العامل الذي سيواصل النظر في ورقة العمل في دورته القادمة .

٤٥ - وعقد الفريق العامل جلسته الأخيرة يوم ٢٩ آذار/مارس ، ونظر فيه في هذا التقرير واعتمده .

المرفق الثالث

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الاعمال (النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة)

١ - في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، أعادت اللجنة الفرعية القانونية تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل ورقة عمل بعنوان "المبادىء المتعلقة بالتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" قدمتها، في الدورة السابقة، وفود الأرجنتين وأوروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والفلبين وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1). وقد انضم وفدا العراق ومصر أيضا، في الدورة الحالية، الى مقدمي ورقة العمل. وترد هذه الورقة في الفرع باء من المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية.

٣ - وأشار الرئيس، في بيانه الاستهلالي الى العمل الذي اضطلع به الفريق العامل أثناء دورته الأخيرة، التي عقدت في عام ١٩٩٣، فأوجز التبادل الشامل والمثمر للآراء الذي جرى في حينه. ورأى أن ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 توفر الأساس لتحقيق المزيد من التقدم بشأن البند، وأعرب عن أمله أن يتسنى تحقيق مثل هذا التقدم في الدورة الحالية.

٤ - وأدلى وفد البرازيل، بالنيابة عن مقدمي ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1، ببيان قال فيه إن الفريق العامل أحيط علما بالأهداف العامة للوثيقة وبالمقدمات التي تستند اليها المفاهيم الواردة فيها. وذكر أن بعض الوفود رحب بورقة العمل وأعرب عن تأييده لما احتوته من مقترحات.

٥ - وبناء على اقتراح من الرئيس، أجرى الوفد البرازيلي، بالنيابة عن مقدمي ورقة العمل، عرضا موجزا لكل من فقرات الديباجة المتضمنة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 ولكل من فقرات النص الوارد في مرفق هذه الورقة، وكان غرضه من ذلك توضيح الأسس المنطقية لهذه الفقرات، وتقديم بعض الخلفية عن الكيفية التي صيغت بها والحصول على تعليقات الوفود الأخرى. وترد تلك المقدمة، الى جانب تعليقات الوفود الأخرى، في الفقرات من ١٢ الى ٥٣ أدناه.

٦ - وعارض بعض الوفود ما ورد في ورقة العمل من أن الحاجة تدعو في هذه المرحلة الى صوغ مبادىء للتعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض

السلمية ، وعللت هذه الوفود اعتراضها بأنه يوجد ، حسب رأيها ، قدرا كبيرا من التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وبأن هذه المبادىء لن تؤدي الا الى تقييد حق السيادة الذي تتمتع به الدول في أن تختار شركاءها في الاضطلاع بالانشطة التعاونية ، فضلا عن الشكل الذي تتعاون به ، كما أنها ستؤدي الى تضييق نطاق التعاون الجاري الآن . وأعلنت بعض الوفود أنها ، رغم اعتراضها هي أيضا ، وللأسباب نفسها ، على اعتماد أي مبادىء من هذا القبيل ، مستعدة لمواصلة المناقشات حول ورقة العمل والمفاهيم الواردة فيها .

٧ - ورأت وفود أخرى أن المبادىء المبينة في الورقة تضمن حق السيادة الذي تتمتع به الدول الاعضاء فيما يتصل بأنشطتها التعاونية الفضائية ، ولا تتوخى الا تيسير الاستمرار في التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وتقديم مبادىء توجيهية تختص بهذا التعاون . ولاحظت بعض الوفود أن المبادىء المعتمدة في قرارات الجمعية العامة لا تفرض ، على أية حال ، أي الزام قانوني على الدول الاعضاء ، وانما يقصد منها تأمين اطار لتعزيز التعاون بين الدول .

٨ - وذهب بعض الوفود الى أن من المهم ، رغم الاعتراض على مفهوم صوغ واعتماد المبادىء ، بحد ذاته ، مواصلة مناقشة تلك المسائل ضمن الفريق العامل ، لأن مواقف الدول الاعضاء مالت الى التطور بمرور الوقت . وذكّروا ، في هذا الصدد ، بأن اعتراضا قويا قد أبدي في الأصل ، على فكرة صوغ مشروع مبادىء تتصل باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، وعلى استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي لكن هذه المبادىء قد صيغت بنجاح ، في نهاية المطاف ، واعتمدت بتوافق الآراء .

٩ - وأشار بعض الوفود الى أن جميع فقرات الديباجة الواردة في ورقة العمل قد نوقشت بالتفصيل خلال دورات الفريق العامل السابقة ، والى أن عدم الاعتراض على تلك الفقرات ، في الدورة الحالية ، يوضح أن الوفود مستعدة لاعتمادها . وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأن عدم تعليقها على فقرة محددة ، أو على مجموعة فقرات محددة ، لا يدل ، بأي حال من الأحوال ، على موافقتها على اعتماد هذه الفقرات أو استعدادها لاعتمادها . وذكرت بعض هذه الوفود أن حكوماتها لا تزال تدرس ورقة العمل ، الا أن المناقشات الدائرة ضمن الفريق العامل تظل ، رغم ذلك ، مفيدة .

١٠ - ورئي أنه لا يزال من الضروري أن ينظر الفريق العامل في الشكل القانوني الملائم ، وفي العنوان الملائم ، للوثيقة التي سينتهي الأمر بصوغها على أساس ورقة العمل .

١١ - وأبدي رأي مفاده أن المبادىء المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 تشير الى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، ولا تشير الى المدار الثابت بالنسبة للأرض .

١٢ - وارتأت بعض الوفود أن يدرج الفريق العامل الاعتبارات البيئية ، ولا سيما من حيث اتصالها بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ضمن المناقشات التي تتناول مبادىء التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . ورأت ، خصوصا ، أن من المهم للفريق العامل ولمقدّمي ورقة العمل أن يركزوا على الطريقة التي يمكن أن يسهم بها نقل تكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة .

فقرات الديباجة

١٣ - فيما يتعلق بالفقرة الأولى من الديباجة أبلغ الفريق العامل بأن الاشارة الى مواد محددة من ميثاق الأمم المتحدة قد أضيفت بناء على اقتراح وفد معين وأنه كان قد أعرب في الدورة السابقة عن الرأي بأن عبارة "اذ تضع في اعتبارها" ، فيما يتصل بأحكام الميثاق ، ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "اذ تستند الى" أو "عملا ب" . ولم يعترض مقدّمو الاقتراح على هذا التغيير .

١٤ - وأبلغ الفريق العامل بأنه كان قد أعرب في دورة ١٩٩٣ عن الرأى بأن عبارة "واذ تضع في اعتبارها أيضا " الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة فيما يتصل بمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "واذ تؤكد" .

١٥ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة الثالثة من الديباجة قد عدّلت من نص سابق بحيث تشمل اشارات الى عدة قرارات ذات صلة من قرارات الجمعية العامة . وكان قد أعرب في دورة ١٩٩٣ عن الرأي بأنه ، التماسا للوضوح ، ينبغي أن تذكر عناوين قرارات الجمعية العامة المشار اليها في هذه الفقرة بالاضافة الى رقم كل قرار . وأعرب أيضا عن الرأي بأنه ينبغي ألا تشير الفقرة إلّا إلى قرارات الجمعية العامة المعتمدة بتوافق الآراء .

١٦ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة الرابعة من الديباجة لم تكن واردة في المشروع الأول للورقة المقدمة في عام ١٩٩٢ ولكنها أدرجت بناء على طلب بعض الوفود . وأعرب عن الرأي بأنه ، على الرغم من الافتقار الى التنفيذ التام ، مازالت الاشارة الى توصيات مؤتمر اليونيسبيس ٨٢ صالحة .

١٧ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة الخامسة من الديباجة قد عدّلت لتشمل نصا من الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة عام ١٩٦٧ للمبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) ، وفقا لاقتراح وفد معيّن . وكان بعض الوفود ، في دورة ١٩٩٣ ، قد أعربت عن الرأي بأن تلك الفقرة تجمع بين فكرتين مختلفتين وبأنها قد تفسّر على أنها محاولة لتغيير المبدأ المكرّس في الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي . ورأت تلك الوفود أن عبارة "مع مراعاة الاحتياجات

الخاصة للبلدان النامية بصفة خاصة" ينبغي حذفها من هذه الفقرة لأنها لا ترد في الحكم السابق ذكره من أحكام المعاهدة . وأعربت عن الرأي أيضا بأن المعنى المقصود من هذه العبارة غير واضح . وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأن صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة تعكس على نحو صائب عنوان البند ٥ من جدول أعمال اللجنة الفرعية ، بالصيغة التي اعتمد بها بتوافق الآراء ، والمستمدة من الفقرة ١ من المادة الأولى من المعاهدة ، مع إضافة عبارة "مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة" . وأعرب عن الرأي بأن عبارة "الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية" قصد بها الاشارة الى احتياجات هذه البلدان من حيث صلتها بتكنولوجيا الفضاء .

١٨ - وأحيط الفريق العامل علما بأن الفقرة السابعة من الديباجة ، المتعلقة بالقدر الكبير من التعاون الذي جرى بالفعل في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، قد أضيفت الى الورقة استجابة لاقتراح من وفد معين .

١٩ - وأحيط الفريق العامل علما بأن الفقرة الثامنة من الديباجة قد عدلت على ضوء الاضافة الى الفقرة السابعة من الديباجة . وتوضح الفقرة ، بعد تعديلها ، المفهوم الأساسي للورقة ، وهو النهوض بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية . وكان قد اقترح بأن يستعاض عن كلمة "تيسير" بكلمة أخرى أو بعبارة تكون أكثر ايجابية ، غير أنه لم يقترح أي بديل محدد حتى الآن .

٢٠ - وأحيط الفريق العامل علما بأن كلمة "فقط" قد حذفت من الفقرة التاسعة من الديباجة استجابة لطلب وفود معينة ، كانت قد أعربت عن رأيها بأن هذه العبارة لا تعكس بدقة معنى معاهدة الفضاء الخارجي . وكان قد أعرب أيضا عن رأي بأنه يمكن ادماج تلك الفقرة ، التي تشدد على الحاجة الى ضرورة ابقاء استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض سلمية ، بالفقرة العاشرة من الديباجة ، التي تعرب عن التصميم على حفظ الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من خلال تعزيز التعاون الدولي في استكشافه واستخدامه ، فتعرب من ثم عن الفكرة ذاتها أساسا .

٢١ - وفيما يتعلق بأسلوب استخدام الفضاء الخارجي المشار اليه في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، أعرب عن رأي مفاده أن ذلك الحكم يشمل فيما يبدو استخدام الفضاء الخارجي بالمعايير الرشيدة المنصفة التي تنطبق على المدار الثابت بالنسبة للأرض ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وأن تطبيق هذه المعايير يثير تساؤلا حول الاتساق مع المادة ١ من معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن الفضاء الخارجي . وأعرب أيضا عن رأي بأن كلمتي "رشيدة" و "منصفة" تحتاجان الى مزيد من التوضيح . وأعربت وفود أخرى عن رأيها بأن كلمة "رشيدة" التي لها مدلولات أكثر عملية وتقنية ، قد أدرجت في تلك الفقرة كي توازن كلمة "منصفة" التي لها مدلول أخلاقي . وأعرب أيضا عن الرأي بأن عدة اتفاقات دولية

وقرارات من الجمعية العامة ودستور محكمة العدل الدولية تستعمل كلمة "equitable" أو "equity" ، وأن هناك فهما عاما لمعاني الكلمتين .

٢٢ - وأحيط الفريق العامل علما بأن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة قد عدلت بقدر طفيف كي تكون متفقة مع الفقرة المقابلة لها من المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي .

٢٣ - وأعربت بضعة وفود عن رأيها بأن تلك الفقرة تحتوي على عنصر تنفيذي يفترض مسبقا استعداد الوفود لاقرار المبادىء المبينة في نص الورقة ، وهذا ليس صحيحا .

النص الوارد في المرفق

المبدأ أولا

٢٤ - فيما يتعلق بالفقرة ١ ، أحيط الفريق العامل علما بأن لفظة "الخاصة" قد أضيفت كي تتماشى تلك الفقرة مع الفقرتين الخامسة والثامنة من الديباجة . وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن لفظة "الخاصة" فيما يتصل باحتياجات البلدان النامية تفتقر الى الوضوح . وأعرب أيضا عن الرأي بأنه اذا خلص الى أن البلدان النامية لها فعلا احتياجات خاصة ، عندئذ يتعين عدم ازالة لفظة "الخاصة" من الحكم . وأعرب أيضا عن الرأي بأن من الواضح أن للبلدان النامية احتياجات خاصة ، من حيث اتصالها على وجه التحديد بعلوم وتكنولوجيا الفضاء . وأعرب عن الرأي بالاستعاضة عن الفقرة الحالية بما يلي :

"ينبغي في اطار التعاون الدولي الاضطلاع باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لصالح البشرية جمعاء ."

٢٥ - وأعرب عن الرأي بضرورة بحث ما اذا كان ينبغي استخدام لفظة "دول" أو "بلدان" أو "البشرية" في تلك الفقرة إذ أن لتلك الألفاظ دلالات مختلفة .

٢٦ - وأعرب عن الرأي بأن تلك الفقرة هي تكرار لمفهوم المشتركات في تطبيقات الفضاء الخارجي .

٢٧ - وأحيط الفريق العامل علما بأن عبارة "أن تساهم" الواردة في الفقرة ٢ قد استعيض بها عن عبارة "تتحمل ... مسؤولية خاصة" بغرض تخفيف مشاغل بعض الوفود من أن ذلك التعبير قد يشكل التزاما قانونيا بالتعاون .

٢٨ - وأحيط الفريق العامل علما بأن الفقرة ٣ قد أضيفت بناء على اقتراح وفود معينة بادراج مفاهيم السيادة والتضامن والانصاف والمقصود منها أن ترسي مفهوم أن للدول الحق في تقرير مضمون تعاونها وأشكاله المحددة ، بما في ذلك طريقته وشروطه والمعاملة الممنوحة للبلد المستفيد من ذلك التعاون . وأعرب عن الرأي أيضا بأن العبارة الأخيرة من تلك الفقرة لا ترتبط منطقيا بالعبارة السابقة ، وبأنه يمكن اعادة صياغة الفقرة على النحو التالي :

"ينبغي أن تأخذ الدول في الاعتبار ، عند تقرير طرق تعاونها ، وخاصة في اطار التعاون المتعدد الأطراف ، التضامن والإنصاف اللذين ينبغي أن يسودا في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بوصفه ميدانا للبشرية جمعاء ."

المبدأ ثانيا

٢٩ - فيما يتعلق بالفقرة ١ ، اقترح الاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن" بلفظة "يكون" . وردا على ذلك ، أعرب عن الرأي بأن لفظة "يكون" تستخدم عموما في المعاهدات ولذلك فان استعمالها ليس في محله .

٣٠ - وأعرب عن الرأي بأنه قد يكون من المناسب أن تضاف في تلك الفقرة اشارة الى التشريعات الوطنية أو الترتيبات القانونية المتعددة الأطراف المنظمة للوصول الى المعارف والتطبيقات الفضائية .

٣١ - وأعرب عن الرأي بأن شروط ذلك المبدأ صارمة للغاية ، كما أن الفقرة ٢ بوجه خاص تعني ضمنا أن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يشكل علاقة من جانب واحد ينبغي فيها للبلدان المتقدمة النمو المبادرة باقامة هذا التعاون . وأعرب ذلك الوفد أيضا عن الرأي بضرورة حذف الفقرة ٣ والاستعاضة عنها بفقرة تنص على وجوب النظر في شروط المشاركة في البرامج التعاونية وفقا للاحتياجات الوطنية ومصالح جميع الأطراف .

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأن الفقرة ٣ تدل ضمنا على أن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ينبغي أن يحكمه نظام قائم على "الدولة الأولى بالرعاية" ، وذلك أمر غير ملائم في سياق هذا الميدان العالي التخصص والمعقد . وفي هذا الصدد ، جرى الاعراب عن الرأي بأن نظام "الدولة الأولى بالرعاية" ينطبق في الميادين الأخرى على الأطراف في الاتفاقات الوثيقة الصلة الثنائية منها أو المتعددة الأطراف فقط ، بينما يبدو أن تلك الفقرة تستهدف توسيع هذا النظام ليشمل جميع الدول .

٣٣ - كما أعرب عن الرأي بأن تأخذ المبادىء بعين الاعتبار الحقائق الواقعية التجارية والامكانات الصناعية للمردودات العرضية من التكنولوجيا الفضائية والنتائج المثمرة التي حققتها جولة أوروغواي في اطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) . وفي ذلك الصدد ، اقترح ذلك الوفد امكانية اضافة فقرة جديدة الى هذا المبدأ تصاغ كالتالي :

"لا تنطوي الفقرات السابقة من هذا المبدأ على اخلال بالاتفاقات الدولية بشأن حماية الملكية الفكرية ."

وأعرب أيضا عن الرأي بأنه لو أضيفت فقرة كهذه ، سيكون من المفيد الاشارة الى اتفاقات دولية معينة تتعلق بالملكية الفكرية ، كاتفاقيتي بيرن وباريس وغيرهما من الاتفاقات المعقودة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، والاتفاق بشأن الجوانب ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية المبرمة في اطار جولة أوروغواي التابعة لمنظمة الغات .

٣٤ - وكذلك أعرب عن الرأي بأن يضاف الى ذلك المبدأ نص يقضي بأن تكون شروط التعاون متفقا عليها على نحو متبادل بين الأطراف المعنية .

٣٥ - وأبلغ الفريق العامل بأن الفقرة ٤ كانت قد أضيفت في دورة عام ١٩٩٣ لكي تؤخذ في الحسبان دواعي قلق وفود معينة ، وأنه استجابة لتلك الدواعي المقلقة حذفت عبارات من قبيل "المعاملة بالمثل" و"المعاملة الخاصة" . وكان القصد من تلك الفقرة نقل المفاهيم الأساسية للورقة ، أي أنه لا بد للتعاون أن يسود الأنشطة فيما بين الدول ؛ وأن الدول حرة في اختيار من تتعاون معه وما هي شروط مثل هذا التعاون ؛ وبأن يأخذ التعاون في الحسبان مستوى التطور تحقيقا لأقصى قدر من المنافع لكلا الطرفين من ذلك التعاون .

٣٦ - وفيما يتعلق بالمعاملة الممنوحة للبلدان النامية بموجب تلك الفقرة ، فقد أعرب عن الرأي القائل بالاستعاضة عن كلمة "معاملة" بكلمة "مساعدة" .

المبدأ ثالثا

٣٧ - أحيط الفريق العامل علما بأن بعض الوفود كانت قد استفسرت في دورة عام ١٩٩٣ عما اذا كانت الاشارة الى تنمية القدرات المحلية لجميع الدول بوصفها الهدف الرئيسي للتعاون الدولي ، تعني أن يتم هذا التعاون بما يتيح لجميع الدول بلوغ نفس المرحلة من التطور في المسائل الفضائية . وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأن تطوير القدرات الوطنية في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا هو هدف مقبول بصفة عامة . وفي ذلك الصدد ، أبلغ الفريق العامل بأن الغرض من الفقرة ١ ليس هو تمكين جميع البلدان من

أن تكون لها برامج فضائية كاملة أو لتحقيق المساواة في جميع جوانب الأنشطة الفضائية ، بل بالأحرى تمكين البلدان النامية من الوصول الى موقف يتيح لها تطوير قدراتها الفضائية والاشتراك في التعاون الدولي اشتراكا كاملا . كما أعرب عن الرأي بأن نطاق التعاون الدولي كما يتوخاه المبدأ ثالثا في الفقرة ١ ، يهدف الى اتاحة المجال لتلك البلدان التي تفتقر الى المقدرة أو الموارد اللازمة لتطوير قدراتها المحلية ، لتحقيق ذلك الهدف ، دون فرض أية التزامات مقيدة على البلدان المتقدمة النمو . وبذلك الصدد ، فان تطوير القدرات المحلية يتماشى مع الاطار العام الذي تقع ضمنه الولاية المسندة الى الفريق العامل ، أي النظر في الجوانب القانونية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

٣٨ - وأُعلم الفريق العامل بأن بعض الوفود كانت قد أعربت في دورة عام ١٩٩٣ عن الرأي بأنه ربما كانت احتياجات البلدان النامية ، في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي ، تختلف وفقا لمرحلة النمو التي وصلت اليها . فقد تحتاج بعض البلدان النامية ، في ذلك الصدد ، الى تحسين قدرتها على استيعاب تكنولوجيات بلدان أخرى ؛ وربما تحتاج بلدان نامية أخرى الى تطوير معرفتها العلمية ؛ وقد يحتاج غيرها من البلدان النامية الى تعزيز قدراتها المحلية . ورأت تلك الوفود ، أن الفقرة ١ ، بصياغتها الحالية ، لا تتصدى لكل تلك الطائفة العريضة من الاحتياجات المحتملة للبلدان النامية . وقد اقترحت بعض الوفود أنه بالامكان حل تلك المشكلة باضافة عبارة "بغية جعل التعاون أكثر جدوى في جميع جوانبه" في نهاية الفقرة .

٣٩ - أما بخصوص الفقرة ١ ، فقد أعرب عن الرأي بأن تنمية القدرات المحلية ليست غاية بحد ذاتها كما أنها ليست بالضرورة الهدف الرئيسي المتوخى من التعاون الدولي . واقترح الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن تصاغ الفقرة على النحو الآتي :

"ينبغي أن يتمثل الهدف العام الذي يتعين أن يسعى اليه التعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي ، في قيام جميع الدول المعنية بتطوير الهياكل الأساسية اللازمة في العلوم والتكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتهما ، بما يكفل تحقيق الأهداف المتوخاة من مثل هذا التعاون على نحو فعال" .

٤٠ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بأن ثمة أهدافا أخرى وثيقة الصلة لا بد من الاشارة اليها في الفقرة ، ومنها مثلا تفادي ازدواجية الجهود ، وتخصيص الموارد على نحو كفء ، وتنسيق السياسات العامة . وارتئي اضافة عبارة "وتشجيع" بعد كلمة "تنمية" .

٤١ - وبخصوص تشجيع تبادل الخبرات والتكنولوجيات وتيسيره بمقتضى الفقرة ٢ ، فقد أبلغ الفريق العامل أن بعض الوفود اقترحت اضافة فقرة منفصلة لتمكين البلدان

النامية التي لا تمتلك قدرات فضائية من الوصول الى منافع علوم الفضاء وتكنولوجياته . وتصاغ الفقرة كالتالي :

"ينبغي أن تزال تدريجيا الحواجز التجارية التي تعيق مثل هذا التبادل أو تؤثر على نقل التكنولوجيا اللازمة لتنمية القدرات المحلية ، وخصوصا فيما يتعلق بالبلدان النامية ."

٤٢ - وأعرب عن الرأي بأن عبارة "بارامترات عادلة ومنصفة" غير واضحة في السياق الوارد في الفقرة ٣ . وأعرب أيضا عن الرأي بأن تضاف عبارة "التبادلات التي منها" قبل كلمة "تبادل" لكي لا يقتصر التبادل بين الدول على المواد والمعدات وحدها .

المبدأ رابعا

٤٣ - أبلغت اللجنة الفرعية بأنه ، تلبية لطلب بعض الوفود ، حذفت كلمة "فقط" الواردة في الفقرتين ١ و ٢ بعد عبارة "للأغراض السلمية" .

٤٤ - وطلب ايضاح عما اذا كانت اشارة الى حقوق الملكية الفكرية ، مماثلة لتلك التي اقترح ادراجها في المبدأ ثالثا ، ستكون مناسبة في ذلك المبدأ . وردا على ذلك ، أعرب بعض الوفود عن الرأي بأنه لما كانت المفاهيم التي عولجت في المبدأين مختلفة ، لا توجد حاجة الى مثل هذه الاشارة .

٤٥ - وأعرب عن الرأي بأن الفقرة ٣ خارجة عن اطار المبدأ رابعا الذي يعالج كفالة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وبأنه يكاد يكون من غير الممكن وضع مبادىء توجيهية بشأن نقل التكنولوجيا في ميدان الفضاء الخارجي على وجه التحديد . وأعرب أيضا عن الرأي بأن يستعاض عن عبارة "تيسر تسوية متطلبات" بعبارة "تساعد على تلبية الاحتياجات الى" .

المبدأ خامسا

٤٦ - أعرب عن الرأي بأنه ، تحقيقا للاتساق ، ينبغي أن تشير الفقرات الثلاث جميعها الى حماية وحفظ بيئة الفضاء الخارجي . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده وجوب التركيز أيضا على حفظ بيئة الأرض ، إذ أن التكنولوجيا الفضائية تعد أداة قوية لرصد وحماية بيئة الأرض .

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ أعرب عن الرأي بأن هناك بعض التناقض بين تحديد هدف حفظ بيئة الفضاء الخارجي والقول باستغلاله بطريقة لا تعيق استمرار استكشافه . وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده بأن الجملة ينبغي ، لذلك ، أن تنتهي بعد عبارة "بيئة الفضاء

الخارجي" . وأبدي أيضا رأي مفاده أن الفقرة ١ تعكس فكرة التنمية المستدامة كما تطبق على بيئة الفضاء الخارجي ولهذا لا يبدو أنه يوجد مثل هذا التناقض .

٤٨ - وأعرب عن الرأي بأنه ليس من الواضح مع من ينبغي أن تنسق الدول جهودها المشار اليها في الفقرة ٢ . وردا على ذلك ، ذكر أن الدول ينبغي أن تنسق جهودها مع غيرها من الدول المهتمة التي لديها الامكانيات للقيام بذلك .

٤٩ - وأبدي رأي مفاده أن يصبح نص العبارة الاخيرة من الفقرة ٣ كما يلي : "بهدف حفظ كل من بيئة الفضاء الخارجي وبيئة الأرض للأجيال القادمة ."

المبدأ سادسا

٥٠ - أعرب عن الرأي بأن عبارة "الأمم المتحدة" ينبغي أن تضاف بعد كلمة "برنامج" وعبارة "التطبيقات الفضائية" الواردتين في الفقرة ٢ بحيث تصبح العبارة "برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية" .

٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ أبلغ الفريق العامل بأنه كان قد أعرب في دورة عام ١٩٩٣ عن الرأي بأن هذا الحكم ينبغي أن يراعي استخدامات تكنولوجيات الفضاء الخارجي وتطبيقاتها في الأغراض التعليمية . وفي ذلك الصدد اقترح اضافة فقرة فرعية جديدة عقب الفقرة الفرعية (هـ) مباشرة ، يكون نصها على النحو التالي :

"استخدام التكنولوجيات الفضائية في تنفيذ البرامج التعليمية الرامية الى محو الأمية وتعزيز المستويات التعليمية واقامة مراكز تدريبية للمدرسين والتقنيين ، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية من البلدان النامية ."

وأعرب عن الرأي بأن هذه الفقرة الجديدة المقترحة ينبغي أن تعدل بحيث يستعاض عن عبارة "والمناطق النائية في البلدان النامية" بعبارة "والمناطق النائية ، ولا سيما في البلدان النامية" .

٥٢ - وأعرب عن الرأي بأن عبارة "اعادة توزيع" كما هي واردة في الفقرة ٣ ، الفقرة الفرعية (و) غير ملائمة واقترح لذلك الاستعاضة عن الجزء الأول من الجملة الأولى بما يلي : "الاستخدام المنصف للمنافع الجانبية ضمن اطار التعاون الدولي ."

٥٣ - وأبدي أيضا رأي مفاده أنه ينبغي للدول ، أن تقدم ، أثناء الدورة القادمة للجنة الفرعية ، أفكارا بخصوص الاطار التنظيمي وأساليب وسبل تصريف التعاون الدولي ، التي ينبغي - في تصورها ، أن تؤخذ في الاعتبار من أجل انعام النظر في

مسائل ارساء الطابع المؤسسي لمبادىء جديدة ممكنة وأشكال جديدة محتملة من التعاون . وفي هذا السياق ، لوحظ أنه سوف يثار اهتمام خاص - من وجهة نظر دراسة العوامل التي تؤثر على تكوين الاهتمامات الوطنية الفردية للدول ، وذلك بتقديم معلومات ومواد تحليلية من البلدان النامية التي تمتلك قدرات في مجال أنشطة الفضاء الخارجي ومجالات التكنولوجيا والطرائق الفنية ذات الصلة .

٥٤ - وبالنيابة عن المشتركين في تقديم الورقة ، ذكر مندوب البرازيل موجزا التقدم المحرز في اطار مناقشة الفريق العامل لورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 ، وكذلك أثناء المداولات الجارية في اللجنة الفرعية أن وفودا مختلفة قد قدمت عدة مقترحات بناءة وموضوعية ، وأن بعض الوفود قد أعربت في سياق تلك المقترحات عن انشغالات محددة فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادىء الواردة في ورقة العمل . وكان من بين تلك الانشغالات : (أ) أن مستوى رفيعا وتاريخا طويلا من التعاون الناجح في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية قد تحققا دون المبادىء المقترحة ؛ و (ب) أن أية مجموعة من المبادىء يمكن أن تشكل مصدرا للقلق اذ أنها ستكون اما ملزمة قانونا أو قد لا تخدم اي غرض ؛ و (ج) أنه ينبغي أن يكون هناك تعويض ملائم لعمليات نقل التكنولوجيا ؛ و (د) أنه يجب معالجة المسائل المتصلة بالملكية الفكرية ؛ و (هـ) أنه يجب أيضا النظر في القضايا الأمنية المتصلة بعدم الانتشار ؛ و (و) ينبغي تحليل ممارسات الدول فيما يتعلق بالتعاون الدولي ؛ و (ز) أن البلدان النامية تحتاج الى مؤسسات مناسبة كي تتمكن من الاستفادة من التعاون ؛ و (ح) أنه ينبغي ألا تركز المناقشات التي تدور حول هذه المسألة على "الذين يملكون" مقابل "الذين لا يملكون" ؛ و (ط) وأنه ينبغي للمشتركين في تقديم ورقة العمل أن يقدموا معلومات في الدورة القادمة للجنة الفرعية عن وجهة نظرهم فيما يتعلق باطار ممارسة التعاون الدولي . وبالنيابة عن المشتركين في تقديم الورقة ، أفاد مندوب البرازيل ، مجيبا على تعليقات واقتراحات من وفود أخرى ، أن المشتركين في تقديم الورقة لا ينكرون وجود تعاون دولي واسع النطاق في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن هذا التعاون يعتبر ، على العكس تماما ، واحدا من ذات الأسس التي ترتكز عليها الوثيقة A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 . وقال أيضا ان المشتركين في تقديم ورقة العمل لا يعتزمون أن يسعوا الى الحد من سيادة الدول في اختيار من تتعاون معهم وبأي شروط ، وأن المناقشات المستمرة حول هذه المسألة ينبغي ألا تدور حول مسألة ما اذا كانت أية مجموعة من المبادىء التي تصاغ في اللجنة الفرعية ستكون ملزمة أو غير ملزمة قانونا للدول الأعضاء . وأعرب عن رأيه ، على أساس المناقشات التي دارت خلال الدورة الحالية ، أنه لا يوجد فيما يبدو أي اختلافات جذرية بين الوفود لا يمكن حلها عن طريق حوار بناء ، وأنه يتعين الآن على المشتركين في تقديم الورقة أن يحللوا نتائج الدورة الحالية وأن يقرروا أفضل اسلوب للعمل في الدورات المقبلة للفريق العامل . وخلص مندوب البرازيل الى أن الدورة الحالية كانت بناءة وايجابية ، وأن الاقتراحات التي قدمت أثناء الدورة ستؤخذ في الحسبان ، بهدف تقديم نسخة منقحة من ورقة العمل في الدورة القادمة للفريق العامل .

٥٥ - وأعرب رئيس الفريق العامل عن الرأي بأن مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في الجلسة العامة وفي الفريق العامل ، على حد سواء ، وسعت الى حد كبير المجالات التي تناولتها المداولات التي كانت بناءة وتفضي الى تحقيق تقدم في العمل المقبل للفريق العامل .

٥٦ - وعقد الفريق العامل جلسته الأخيرة في ٥ نيسان/أبريل ، عندما نظر في التقرير الحالي واعتمده .

المرفق الرابع

الوثائق المرفقة بالتقرير

ألف - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

كولومبيا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.192 ، مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣)

مدار السواتل الثابت بالنسبة للأرض

ان الجمعية العامة ،

١ - اذ تسلم بأن مدار السواتل الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ، وبالتالي يجب استخدامه بطريقة رشيدة وعادلة ولصالح البشرية جمعاء ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وفقا لما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ذات الصلة (ملاغا - توري مولينوس ، ١٩٧٣ ؛ المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية ، جنيف ، ١٩٧٩ ؛ نيروبي ، ١٩٨٢ ؛ نيس ، ١٩٨٩) ،

٢ - واذ تشير الى أن تطور العلم والتكنولوجيا الخاصين المطبقين على استخدام مدار السواتل الثابت بالنسبة للأرض ذو أهمية أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب جميع الدول ،

٣ - ومراعاة منها لمعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، التي تكرس استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولصالح البشرية جمعاء ، عن طريق تعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي ،

٤ - واقتناعا منها بأن مدار السواتل ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موقع هندسي في الفضاء الخارجي يسلك فيه ، ضمن أمور أخرى ، الجسم الذي يوضع هناك

مسلكا مختلفا بالنسبة الى الأرض عن مسلكه في أي مكان آخر في نفس هذا الفضاء ، أي أنه يدور بنفس سرعة دوران الأرض ولذا فانه يبدو ثابتا عندما ينظر اليه من الأرض ،

٥ - واقتناعا منها أيضا بأن مدار السواتل الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي ،

٦ - واذ تؤكد مجددا ضرورة أن يضمن عمليا لجميع الدول على قدم المساواة الوصول الى مدار السواتل الثابت بالنسبة للأرض وفقا للمادة ٣٣ من اتفاق نيروبي الذي وضعه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

٧ - ترى أنه ينبغي وضع نظام قانوني خاص وتكميلي فيما يتعلق بمدار السواتل الثابت بالنسبة للأرض حتى يجري استخدام هذا المورد بطريقة رشيدة وفعالة واقتصادية عادلة طبقا لما تنص عليه المعاهدات ،

٨ - تؤكد أن الانصاف سيتحقق من الناحية العملية عن طريق انشاء حق تفضيلي ملموس ومحدد ،

٩ - توصي بتطبيق المعايير التالية :

(أ) عندما تتساوى المطالبات بالوصول الى نفس الموقع المداري أو الى مواقع متجاورة بين بلد متقدم النمو وبلد نام أو بين بلد وصل بالفعل الى المدار وبلد لم يصل اليه بعد ، تمنح الأفضلية للبلد النامي أو البلد الذي لم يتح له بعد الوصول الى المدار ، هذا اذا كان وصول هذه السواتل يجعل عملها غير متوافق من الناحية اللاسلكية الالكترونية أو صعبا أو مقيدا للغاية . وعلى أي حال ينبغي ممارسة الحق التفضيلي في الوصول ماديا الى الموقع المداري من خلال الفرجات الزمنية المحددة في نظام الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ب) في حالة تساوي المطالبات من قبل اثنين أو أكثر من البلدان النامية أو من قبل اثنين أو أكثر من البلدان المتقدمة النمو ينطبق مبدأ "الأولوية لمن سبق" ؛

(ج) هناك حاجة الى حجز مواقع/ترددات مدارية كافية لتلبية احتياجات البلدان النامية . وينبغي أن تظل هذه المواقع/الترددات متاحة طيلة الوقت اللازم لبذل جهود مشروعة للاستفادة من الموقع المحجوز أو المواقع المحجوزة لها ؛

(د) على الرغم من الحكم السالف الذكر فانه في حالة مطالبة بلد نام ليس لديه القدرة الكافية على اطلاق ساتل في المستقبل القريب بموقع في مدار السواتل

الثابت بالنسبة للأرض في نفس الوقت الذي يطالب فيه بنفس الموقع بلد لديه قدرة على الشروع فورا في اطلاق ساتل ، تمنح الأفضلية لطلب المدعم المقدم من الدولة الثانية وفقا لمبدأ الفعالية المنصوص عليه في اتفاق الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

باء - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة

الأرجنتين وأروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والعراق والفلبين وفنزويلا وكولومبيا ومصر والمكسيك ونيجيريا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.1 ، مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣)

المبادىء المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٥٦ منه ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ تشير الى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولا سيما القرارات ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٣٣٦٢ (د-إ-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ و ٦٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٨/٤٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

واذ تشير أيضا الى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، والمؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع ،

ورغبة منها في تعزيز وزيادة تطوير المبدأ الذي يقضي "بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، لفائدة ومصلحة جميع الدول ، بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون

ميدانا للبشرية قاطبة" ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بصفة خاصة أيضا ،

واذ تشير كذلك الى أن لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، دون أي تمييز من أي نوع ، وعلى قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي ،

واذ ترحب بالتعاون الدولي الهام في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الذي تم الاضطلاع به بالفعل وما يزال يتواصل فيما بين الدول والمنظمات الدولية ،

واذ تشدد على ضرورة زيادة تيسير وتشجيع التعاون الدولي في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بصفة خاصة ،

واذ تشدد أيضا على ضرورة أن يظل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ،

وتصميما منها على حفظ الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من خلال تعزيز التعاون الدولي في استكشافه واستخدامه ،

واذ تدرك الحاجة الى استخدام الفضاء الخارجي بطريقة رشيدة ومنصفة بالاضافة الى حفظه لمصلحة الأجيال القادمة ،

تعتمد المبادىء التالية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية والمبينة في مرفق هذا القرار .

مرفق

المبادىء المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

أولا

١ - ينبغي الاضطلاع باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بصفة خاصة .

٢ - وينبغي أن تساهم الدول ذات القدرات الفضائية الهامة والتي لديها برامج من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء الخارجي وتطبيقاتهما .

٣ - تكون للدول حرية مطلقة في تقرير طرق تعاونها ، مع مراعاة التضامن والانصاف اللذين ينبغي أن يسودا في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بوصفه ميدانا للبشرية قاطبة ، ولا سيما في اطار التعاون المتعدد الأطراف .

ثانيا

١ - ينبغي أن يكون لجميع الدول حق الحصول على المعرفة والتطبيقات المستمدة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وذلك على أساس منصف وغير تمييزي وفي الوقت المناسب .

٢ - وينبغي للدول التي تقوم بتنفيذ برامج لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي أن تيسر للدول الأخرى ، ولا سيما البلدان النامية ، الحصول على المعرفة والتطبيقات المستمدة من تلك البرامج ، وذلك من خلال برامج للتعاون الدولي مصممة لتحقيق هذا الغرض .

٣ - وينبغي أن تمنح الشروط المقدمة الى دولة ما في أي برنامج محدد للتعاون في مجال الفضاء الخارجي ، حسب الاقتضاء ، الى البلدان الأخرى التي ينشأ معها برنامج مماثل للتعاون الدولي .

٤ - وينبغي أن تستفيد البلدان النامية ، في سعيها لتحقيق التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، من معاملة تمكنها من الاستفادة على نحو كامل من هذا التعاون ، وتتصل هذه المعاملة بصفة خاصة بالبرامج الموجهة الى نشر المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وينبغي أن تراعي مستوى التنمية للبلدان المشاركة بهذا التعاون .

ثالثا

١ - ينبغي أن يتمثل الهدف الرئيسي الذي يتعين أن يسعى اليه التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي في قيام جميع الدول بتنمية القدرة المحلية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما .

٢ - وينبغي أن تقوم الدول التي تتمتع بقدرات فضائية هامة ولديها برامج لاستكشاف

واستخدام الفضاء الخارجي بتعزيز وتيسير تبادل الخبرة والتكنولوجيا مع جميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية .

٣ - وينبغي أن تقوم الدول بتعزيز تبادل المواد والمعدات اللازمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ونقل التكنولوجيا المتعلقة بهما في اطار بارامترات عادلة ومنصفة للأسعار والسداد .

رابعا

١ - ينبغي أن يكون التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية .

٢ - وينبغي أن تكفل الدول التي تقدم التعاون الدولي في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما أو تستفيد منه استخدام تلك العلوم والتكنولوجيا وتطبيقاتهما للأغراض السلمية .

٣ - ولا يجوز تطبيق أي شروط تعسفية أو تمييزية على تبادل المعرفة والتطبيقات الموجهة نحو استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ولتحقيق ذلك ، فان مبادىء توجيهية دولية موضوعة عن طريق التفاوض تيسر تسوية متطلبات عمليات نقل المعدات والتكنولوجيا بطريقة موضوعية .

خامسا

١ - ينبغي أن تسعى جميع الدول لتنفيذ أنشطتها في الفضاء الخارجي مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة حفظ بيئة الفضاء الخارجي بطريقة لا تعيق استمرار استكشافه واستخدامه .

٢ - وينبغي أن تولي الدول اهتماما لجميع الجوانب المتصلة بحماية وحفظ بيئة الفضاء الخارجي ، وخاصة الجوانب التي يحتمل أن تؤثر في بيئة الكرة الأرضية ، وأن تنسق جهودها بهذا الشأن .

٣ - وينبغي للدول ذات القدرات الفضائية الهامة والتي لديها برامج من أجل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي أن تتقاسم مع البلدان النامية ، على أساس منصف مع الدول الأخرى ، ولا سيما البلدان النامية ، المعرفة العلمية والتكنولوجية اللازمة للقيام على النحو الملائم بوضع برامج موجهة نحو زيادة ترشيد استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بهدف حفظ بيئة الفضاء الخارجي للأجيال القادمة .

سادسا

١ - ينبغي تعزيز دور الأمم المتحدة وتوسيع نطاق أنشطتها في مجال التعاون الدولي في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية .

٢ - وينبغي أن تساهم جميع الدول في برنامج التطبيقات الفضائية وفقا لقدراتها الفضائية ومساهمتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

٣ - وينبغي أن تقوم الدول ، من أجل اعطاء هذه المبادىء المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية معنى ملموسا بتركيز جهودها على المجالات التالية :

(أ) تعزيز تنمية القدرة الوطنية في علوم وتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما في البلدان النامية ؛

(ب) التبادل المتواصل للمعلومات والبيانات والمواد والمعدات المتعلقة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء ؛

(ج) تعزيز المشاركة أو المشاريع المشتركة في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء ؛

(د) تعزيز امكانية الوصول الى بيانات الاستشعار من بعد ، ومحطات الاستقبال الأرضية ، ونظام تجهيز الصور الرقمية ، وتعزيز امكانية توافر ذلك كله ، بسهولة وبتكلفة منخفضة ؛

(هـ) التعاون الدولي لتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا والخبرة في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما مع البلدان النامية ؛

(و) اعادة توزيع المنافع الجانبية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء بشكل منصف مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بصفة خاصة .

- - - - -